الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161593

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161593-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2264) الصادر في الدعوى ذي الرقم (Z-70061-2021) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2016م في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية على بند حساب الزكاة على صافي الربح المعدل لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت أنه يعترض على الربط الزكوي لعام 2016م، ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد أولًا بأن الدائرة لم تتطرق لما بينته الشركة في مذكرتها من بنود جوهرية, ويفيد بأن اعتراض الشركة الأساسي هو قيام محاسب الهيئة بالتلاعب النظام, حيث يشير إلى أن الإقرار الزكوي الالكتروني بموقع الهيئة معد من قبل الهيئة ولا يمكن التغيير عليه ومبرمج لاتباع جميع التعاميم والقرارات, ولكن بالرجوع إلى الإقرار الزكوي اتضح أن محاسب الهيئة قام بالتلاعب بالنظام حيث تم إضافة بندين للوعاء الزكوي ضمن إضافات الوعاء دون أي مسوغ شرعي أو نظامي وهي على النحو التالي (متمم) ولم تتطرق الدائرة لمناقشتها مع الهيئة، و(احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل) ولم تتطرق الدائرة لمناقشتها مع الهيئة حيث أن هذا المبلغ مضاف أصلًا للوعاء بالتالي فأن محاسب الهيئة أضاف هذا المبلغ مرتين.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن اعتراضه على الربط الزكوي لعام 2016م محل الخلاف وحيث إنه يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد أولًا بأن الدائرة لم تتطرق لما بينته الشركة في مذكرتها من بنود جوهرية، ويفيد بأن الإقرار الزكوي الالكتروني بموقع الهيئة معد من قبل الهيئة ولا يمكن التغيير عليه ومبرمج لاتباع جميع التعاميم والقرارات، ولكن بالرجوع إلى الإقرار الزكوي اتضح أن محاسب الهيئة قام بالتلاعب بالنظام حيث تم إضافة بندين للوعاء الزكوي ضمن إضافات الوعاء دون أي مسوغ شرعي أو نظامي وهي على النحو التالي (متمم) ولم تتطرق الدائرة لمناقشتها مع الهيئة، و(احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل) ولم تتطرق الدائرة لمناقشتها مع الهيئة حيث أن هذا المبلغ مضاف أصلًا للوعاء بالتالي فأن محاسب الهيئة أضاف هذا المبلغ مرتين, في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها قامت باعتماد الخسائر المتراكمة لعام الخلاف بالربط، ولكون الوعاء الزكوي أصبح بالسالب فتم تزكية صافي الربح المعدل وذلك طبقًا للتعليمات المعمول بها بالاستناد للفقرة الفرعية (ط) من الفقرة رقم (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة وذلك أن إجراء الهيئة صحيح بالأخذ بصافي الربح المعدل كحد أدنى لوعاء الزكاة، وبالنسبة للخسائر المرحلة فتشير اللجنة إلى أنه لم يرد نص باللائحة على أحقية المكلف بحسم الخسائر المرحلة إلا في حالة حساب الزكاة الشرعية على الوعاء الزكوي.

استناداً على الفتوى الشرعية رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ أنه: "ما جعل من إيرادات المصنع الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة باعتمادها الربح المعدل كحد أدنى لوعاء الزكاة، وعليه وبالرجوع إلى ملف

الدعوى وما تضمنه يتضح أن عام الخلاف 2016م أي قبل صدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ، وعليه فإن إجراء الهيئة بالاستناد على لائحة صادرة بعد عام الخلاف لا مسوغ نظامي له، حيث إن الأصل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف لعام الخلاف يكون بإضافة العناصر الموجبة لوعاء الزكاة والمتمثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى، مع حسم العناصر السالبة من وعاء الزكاة والمتمثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة، وحيث أن حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند شرعي أو نظامي، ويدعم ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ المذكورة أعلاه، مما يترتب عليه حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين أو نشاط معين، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2264) الصادر في الدعوى ذي الرقم (Z-70061-2021) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضـوع: قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.